

بسم الله الرحمن الرحيم

## الابتعاد عن الشبهات

أما بعد :

فيما أيها الأخوة المسلمين ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه النعمان بن بشير رضي الله : " إن الحلال بين والحلال بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ألا وإن في الجسد مضغة إدا صلحت سلام الجسد كله وإدا فسست فسد الجسد كله . ألا وهي القلب " . متفق عليه .

فهذا الحديث الشريف هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام فهو يجمع في ثناياه توجيهات نبوية عظيمة ينبغي للمؤمن الوقوف عندها ، فما ترك الله سبحانه وتعالى ورسوله حلالا إلا مُبينا ولا حراما إلا مبيينا . كما قال صلى الله عليه وسلم : " تركتم على المحجة البيضاء ليها كنهاها لا يزيغ عنها إلا هالك " وهذا من لطف الله بنا معاشر المسلمين أن بين لنا الحرام من الحلال . ومن هنا كان الحلال البين لا حرج في فعله والحرام البين لا رخصة في إتيانه . ولكن هناك منطقة بين الحلال والحرام وهي منطقة الشبهات التي يتبع أمرها من ناحية الحل والحرمة على كثير من الناس، فجعل الإسلام من الورع أن يتتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الوقوع فيها إلى الواقعة في الحرام .

فإنه إن اجتنبها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين . وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مضرب المثل في الورع والتقوى والبعد عن مواطن الشبهات فقد قال في الحديث الصحيح : " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون من الصدقة فالقيها " متفق عليه . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابه أرق من الليل ، فقال له بعض نسائه : يا رسول الله أرق الليلة ؟ فقال : إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه " رواه أحمد . يا الله أنظروا إلى هذا الطراز من البشر إنها حقا النبوة :

(وإنك لعلى حُلْقَ عظيم) . تمرة تسقط على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستطيع أكلها ونُورقه ونُذهب عنه النوم ليه كله خشية أن تكون من أموال الصدقة ، فما بنا بالذين يأكلون خيرات البلاد ويحلون بالعباد دون أن يرعوا في ذلك حُلْقا ولا خشية ؟ .. ويبالغ النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في تحذير أمته من مقارفة الحرام أو الوقع في الشبهات حتى يقول : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا يأس به حذرا مما به يأس "

و في ذلك يقول أبو الدرداء رضي الله عنه : "تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام" و قال الحسن البصري : "ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام" . وروي عن بن عمر قوله : "إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام ستة من الحلال لا أخرفها" . وبالرجوع إلى السلف الصالح نجد الورع والخشية والتقوى لله عز وجل متمثلة واضحة في حياتهم ... قيل لإبراهيم بن الأدهم : ألا تشرب من ماء زرمزم فقال : لو كان لي دلو لشربت منه . وحين شمل منطق إبراهيم بن الأدهم فإننا نجد الورع في أعظم صوره فيما قوله هذا إلا إشارة إلى أن الدلو لمّا كان من مال السلطان كان فيه شبّهة ومن هنا لم يشرب بدلوا السلطان .. كما ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه أكل ما فيه شبّهة غير عالم بها فلما علم بها أدخل يده في فيه فتقىها .. وما هذا إلا نتيجة خوفه من عذاب الله يوم القيمة . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، علام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بسيئ ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام تدري ما هذا ؟ قاتل : كنت تكنته لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة فلقيني ، فأعطاني بذلك ، هذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه" رواه البخاري .

عبد الله : فهذا الحديث العظيم "الحلال بين والحرام بين .." يُستدل به إلى سد الذرائع إلى المُحرمات وتحريم الوسائل إليها . فحين يُحرم الإسلام شيئاً يُحرم كل ما يُفضي إليه من وسائل ويسد الذرائع الموصلة إليه . فعندما حرم الله الزنى مثلاً لم يقل ولا تزدوا وإنما قال : (ولا تقربوا الزنا . إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) فلا تقربوا يعني تحريم كل مقدمات الزنا من تبرج واحتلاط غير مشروع وملامسة وصور ماجنة خليعة ونظرة حرام يقول سبحانه وتعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...) [النور:30-31]. و قال صلى الله عليه وسلم : "العينان ترنينان ، وزناهما النظر" متყق عليه . وفي الربا حرم مقدماته كلها . فكاتب الربا ملعون ، وشاهده ملعون ومؤكله ملعون... وإذا كان الإسلام حرم ما يُفضي إلى

كل شيء مُحرم من وسائل ظاهرة حرام التحايل والحيل الشيطانية قال صلى الله عليه وسلم : "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود و تستحلوا محرام الله بأدنى الحيل .." فإذا اخترع الناس صورا حيلا يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث فيسمونه فوائد بنكية وأتعاب وما شابه ذلك ، يُسمون العري والرقص والغناء الماجن فنا ، أو يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها لأن يسموها مشروبات روحية فإن الإثم فيها باق قال صلى الله عليه وسلم : "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها ..." وكأن الحديث يُصور لنا زماننا هذا الذي نعيش فيه وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم إذا بين لنا ما سوف يكون بعلم للغيب علمه الله إياه . فقد أصبح البعض في عصرنا هذا من يستحل الربا باسم البيع : (... ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرّم الربا...) البقرة 277 .

عباد الله : إن المؤمن الحق هو الذي يُراقب الله في أفعاله وأقواله ، فلتنق الله في أعمالنا ول يكن الورع سياجنا وما ذلك علينا ببعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه : " اتق المحارم تكن أعبد الناس ". هذا وسائلوا الله من فضله .